

منه وما يقال انه انه ان اللزوم من الطرفين من خواص الكفاية دون الجواز  
او شرط لها دونها لا وليا عليه وقد يجب بان مراده باللازم ان يكون  
وجوده على سبب البنية كطول الجواز التابع لطول الثامنة ولذا يجوز ان يكون اللزوم  
اخص بالصانع كالفعل لانك فالكتابة ان تذكر من المتلازمين ما سواها و  
زيد وادبها ما سواها و مردود في الجواز بالعكس وفي نظر ولا يخفى عليك  
ان ليس المراد بالزوم منها امتناع الانتفاء كما في تلك الكفاية على كفاية  
الاشتمال الاولى ثانياً باعتبار كونها عبارة عن الكفاية المطلوبة بها  
غير صفة ولا شرط فلهذا اي من الادان ما من معنى واحد ان يرتفق في صفة  
من الصفات اختصاراً بوصف معين فيذكر تلك الصفة لتوصفها الي ذلك  
الموصوف وكقولنا الضار بين بكل ايضاً مجزوم والطاعين بجامع الاشتمال  
المجزم القاطع والضمن الحد وجامع الاضغان معنى واحد كفاية عن القلوب  
ومرأها ما في مجموعها بان لا يخرج صفة فتضم الى لازم آخر او لا يغير جازها  
مختصة بوصف فيقول بذكرها كقولنا كفاية عن الان في استوى البنية  
عريض الاطراف ويستوي هذا خاصة مركبة وشرطها اي شرط ما بين الكفايتين الاضطر  
بالكفاية ليحصل الانتقال جزم السكاكي الاولى منها اعني ما من معنى واحد في بنية  
سهولة المتأخر النافي والانتقال فيها بالباطن ما كلفنا ما عرض لازم  
الآخر وتلفيق بينهما والارضية بعبارة بخلاف ذلك وعطف غير البنية بالمعنى

الذي هي الثانية من ان الكفاية المطلوبة بصفة من الصفات كما يوجد  
والكرم ونحو ذلك وهي شران قريبة وبعيدة فان لم يكن الانتقال الكفاية الى  
المطوب بوطئة فبقرينة والقرينة بية فسمان واصحة يحصل الانتقال بها  
بسهولة كقولهم كفاية عن طول القامة طول الجواز وطول الجواز والاولى  
كفاية اي طول الجواز كفاية عن اذجة لا يشوبها شيء من الصفات وفي الثانية اي  
طويل الجواز تصح بالنتقم الصفة اي طول الضمير الرابع الى الموصوف ضرورة  
احتياجها الى رفع موضع من الية عن طواعية تصح بشبوت الطول والاولى  
عاطفة الضمير لتعقل من طواعية الجواز والزيدان طول الجواز والزيدون طول  
الجواز فتؤنث وتؤنث وتؤنث الصفة البنية للسناد بالاضمير الموصوف بخلاف  
طويل الجواز والزيدان طول الجواز والزيدون طول الجواز وانما جازت الصفة  
الصانعة كفاية شاملة عن طواعية تصح ولم يخلها تصح المقطع ان الصفة والمعنى  
صفة للمضاد اليه واعتبار الضمير رعاية الضمير في الالفاظ في هو امتناع خلق  
الصفة عن محمول مرفوع بها او حقيقة تعطف على واضر وخفاو فان يتوقف الانتقال  
منها على تأمل الاعمال وية كقولهم كفاية عن الابلية عن عرف العقاق فان عرض القفا  
وعظم الرأس بالافراط في استدراج على البلاهة وبسبب لزومها بالاعتقاد  
كون الانتقال الى البلاهة نوع خفاء لا يطلع عليه كل احد وليس  
الغناء بسبب كفاية الوسائل والانتقال لا يستعمل في كون بعيدة وان كان الانتقال

Copyrighted material